تصفية عدد 48 لسنة 2011 نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 24 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بيانه:

**المستأنف:** رئيس قائمة " بالدائرة الانتخابية ، مقرّه

**من جهة،**

**والمستأنف ضدّه:** رئيس الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات ،

**من جهة أخرى،**

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد **28948/ نزاع انتخابي** بتاريخ 20 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في المادّة الانتخابية بتاريخ 17 سبتمبر 2011 تحت عدد 11393 والقاضي ابتدائيا بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بوصفه رئيس قائمة حزب حركة بالدائرة الانتخابية للترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 3 سبتمبر 2011 وتمّ تسليمه وصلا وقتيا غير أنّه لم يتسلّم الوصل النهائي فتقدّم بتاريخ 7 سبتمبر 2011 بعنوان قائمة مستقلّة تحمل تسمية " إلا أنّ الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات رفضت أيضا تسليمه الوصل النهائي، فتولىّ الطّعن في

[illegible] القرار المطعون فيه والإذن للهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بقابس بترسيم قائمة "الورقة الخضراء" التي يترأسها وفي صورة رفض تسليم الوصل النهائي اعتبار المحكم يقوم مقام الوصل والإذن للقائمة المترشّح وإجراء الحملة الانتخابية وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: أنّ آجال الطعن في قرار رفض تسليم الوصل النهائي وضعت للدفاع عن حقوق المطاعن وأنّ منعه من تقديم قائمة ثانية خلال أجل الطعن يعدّ تحريفا للقانون وللإجراءات سيما وأن نية المستأنف لم تتجه لممارسة الحق في الطعن بل إلى تقديم قائمة باسم مغاير ولا يمكن بالتالي للهيئة الفرعية وللمحكمة من بعدها أن تحرم جميع القائمات من إعادة التقديم ضمن الآجال المخوّلة لذلك وضمن آجال الطعن.

ثانيا: سوء تأويل الفصل 27 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أنّ رفض القائمة الأولى يجعلها غير موجودة قانونا وهو ما يخوّل للمستأنف تقديم قائمة أخرى باسم مغاير ويكون قرار رفض الترسيم مخالفا للفصول 26 و27 و29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

بجلسة 24 سبتمبر 2011 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة حسناء بن سليمان ملخصا من تقريرها الكتابي وتم تحضير المستأنف وتمّ الاستعاضة بالطريقة القانونية وتحضير الأستاذ [illegible] نيابة عن الهيئة الفرعية بدائرة [illegible] وطلب إقرار الحكم الابتدائي ورفض دعوى المستأنف.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 سبتمبر 2011.

## وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

### من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

### من جهة الأصل:

حيث تمسّك المستأنف بأن حكم البداية الذي أيّد القرار المطعون فيه القاضي برفض تسليمه الوصل النهائي بوصفه رئيس قائمة [illegible] استنادا إلى أحكام الفصل 27 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 يعدّ في غير طريقه طالما أن طلب الترشّح المقدّم من قبله بتاريخ 3 سبتمبر 2011 قد انعدم أثره بتولّد القرار الضمني برفضه.

وحيث يستفاد من أوراق الملف أنّ المستأنف تقدّم بتاريخ 3 سبتمبر 2011 للهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بقابس بطلب التصريح بالترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي لقائمة ترأسّها عن حزب حركة [illegible] وتسلّم وصلا وقتيا ثمّ وبتاريخ 7 سبتمبر 2011 تقدّم بقائمة ثانية تضمّنت نفس الأشخاص وذلك بعنوان قائمة مستقلّة تحمل تسمية "[illegible]" إلاّ أنّ الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات رفضت أيضا تسليمه الوصل النهائي

[illegible] في القائمة الأولى عند تقديم القائمة الثانية بتاريخ 7 سبتمبر 2011 في الآن على وجه التحديد

[illegible] طلب تسجيلها.

وحيث طالما أن قرار رفض القائمة الأولى المقدّمة من المستأنف كان قد تولّد وأصبح ساري المفعول في تاريخ التعهّد بالنظر في طلب ترشح قائمة " " التي يترأسها، فإن القرار المضمني بالرفض المؤسّس على أحكام الفصل 27 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 يكون في غير طريقه سيما وأنّ الفصل المذكور لم يمنع سوى الترشّح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية، وأن تقديم طلب للترشّح لا يرتقي إلى مرتبة الترشّح على معنى ذلك الفصل السالف الذّكر إلاّ متى تمّ قبوله من الجهة الإدارية المختصّة ويكون حينئذ حكم البداية متعين النقض.

ولهذه الأسباب،

**قضت المحكمة:**

**أولا:** بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية والإذن بترسيم قائمة " " المترشّحة برئاسة السيد لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدّائرة الانتخابية

**ثانيا:** بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافيّة الرابعة برئاسة السيدة جليلة المدوري وعضويّة المستشارتين السيدة سلوى قريرة والسيّدة نادرة حواس.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 سبتمبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي البدوي.

| رئيسة الدائرة | المستشارة المقرّرة |
| --- | --- |
| جليلة المدوري | حسناء بن سليمان |

الكاتب العام لمحكمة الإدارية
الاسم: [illegible]